سلسلة المنوعات (٤)

إصداراتنا الرقمية (١٢٢)

سبيل الناس إلى

قواعد الحيض والنفاس

للأستاذ الدكتور
صلاح محمد أبو الحاج
عميد كلية الفقه الحنفي
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمان - الأردن



مركز أنوار العلماء للدراسات

سبيل النّاس إلى ....

.... قواعد الحيض والنّفاس



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

إصدار
مركز أنوار العلماء للدراسات
التابع
لرابطة علماء الحنفية العالمية
World League of Hanafi Scholars

جوال 00962781408764

البريد الإلكتروني anwar_center1995@yahoo.com

سبيل النّاس

إلى قواعد الحيض والنّفاس

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

مركز أنوار العلماء للدراسات



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومَن سار على دربه واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد:

فهذه محاولةٌ متواضعةٌ لتسهيل وتيسير أحكام الحيض والنِّفاس؛ لكي تصبح ميسورةً سهلةَ التَّناول للمفتي والمستفتي على هيئةِ قواعد وضوابط، مَن عَرَفَها قَدِرَ على الإفتاء بكلّ ما يتعلّق بمسائل الحيض والنِّفاس، وتُمكّنه من التَّخريج عليها في كلّ ما يقع من مسائل ومستجدات مع النّساء.

وسمّيتها:

«سبيل النّاس إلى قواعد الحيض والنفاس»

آملاً أن تكون باكورةً في بابها، يُمكن الاستناد إليها في تطوير وتسهيل وتوضيح قواعد الحيض والنِّفاس، بحيث يُمكن الزِّيادة عليها

والتنقيح لقواعدها، والتَّوضيح لها أكثر فأكثر؛ ليَسهل ضبط هذا العلم الضّروري الذي لا تَستغني عنه امرأةٌ ولا مفتيٌ.

سائلاً المولى عَجَّلَ أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعنا به يوم المعاد، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

في صويلح، عمان، الأردن

٢٣ـ ٣ـ ٢٠٢٠م

(القاعدة: ١)

الدِّماء المختصة بالنِّساء ثلاثةٌ حيض ونفاس واستحاضة.

فما عداها من دماء، فتشمل الرَّجل والمرأة، كدم الرُّعاف والفصد ونحو ذلك.

(القاعدة: ٢)

الحيض: هو دمٌ ولو حكماً، صادر من رحم امرأةٍ بالغة، لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ سن الإياس[1].

فالدم الحكمي: ما يكون من طهر متخلل بين الدم الحقيقي، فله حكم الدم الحقيقي.

والدم الصَّادر من الرَّحم لمرض ليس بحيض، وإذا استمرَّ الدم كان سيلان البعضِ طبيعياً، فكان حيضاً، وسيلان البعض بسبب المرض، فلا يكون حيضاً؛ لأنَّه قد يجتمع الحيضُ والاستحاضة في دم

(١) ينظر: الكليات ص٣٩٩، والوقاية ص١٢٠، وذخر المتأهلين ص٣٢.

واحد باختلاف الأزمان، فما كان في عشرةِ أَيّام له حكم الحيض، وما زاد كان استحاضة[1].

ومَن بها حَبل يكون الدم الخارج منها دم استحاضة؛ لأنَّ اللهَ ﷻ أَجرى عادته بانسدادِ فمِ الرّحمِ بالحَبَل، فلا يَخْرُجُ منه شيءٌ حتى يخرج الولدُ أو أَكثرُه.

ﷺ ﷺ ﷺ

(القاعدة: ٣)

النِّفاس: دمٌ ولو حكماً، خارج من الرحم من القُبل عقِب خروج ولد أو أكثره[2].

يعني لا يبدأ النِّفاس قبل خروج أكثر الولد، بأن ظهر صدرُه إن خرج من جهة الرأس، وظهرت سرّته إن خرج من جهة رجليه، فإن ولدت ولم تر دماً فعليها الغسل؛ لأنّ الولدَ لا ينفك عن بلّة دم.

ولو خرج الولد من غير الفرج بأن أُخرج الولد بشقّ البطن، فلا تكون المرأة نفساء، إلا إذا سال الدَّم من الرَّحم من القُبل، فإنَّها تكون

---

(١) ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٢٠، وشرح الوقاية ص١٢٠.

(٢) ينظر: القاموس٢: ٢٦٥، والبحر الرائق ١: ٢٢٩.

نفساء، وإن لم يخرج دم من الفرج فتكون ذات جرح.

(القاعدة: ٤)

الاستحاضة: وتسمى دماً فاسداً: وهي دم ولو حكماً خارج من فرج داخل لا عن رحم، وهو ما ينقص عن ثلاثة أيام، ويزيد عن عشرة في الحيض، وعن أربعين في النفاس.

والدماء الفاسدة هي:

١. ما تراه الصغيرة أعني مَن لم يتم لها تسع سنين.

٢. ما تراه الآيسة غير الأسود والأحمر.

٣. ما تراه الحامل بغير ولادة[1].

٤. ما جاوز أكثر الحيض والنفاس.

---

(١) فعن عائشة رضي الله عنها في الحامل ترى الدم قالت: «الحامل لا تحيض تغتسل وتصلي» في سنن الدارقطني ١: ٢١٩، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٤٢٣، وسنن الدارمي١: ٢٤٣، قال اللكنوي في العمدة: ويدلّ عليه ما وردَ برواياتٍ متعدِّدة أنَّ النبيَّ ﷺ (منعَ من وطء السبايا الحاملة حتى تضع)، وعن وطء غير الحاملةِ حتى تستبرأ بحيضة، وما ذلك إلا لتعرّف براءة رحمها من الحمل، فجعلَ الحيض علامةَ البراءة، فعُلِمَ أَنَّ الحاملَ لا تحيض، وتمام هذا البحث في مشكل الآثار٩: ٢٢٠.

٥. ما نقص من الثلاثة في مدة الحيض.

٦. ما بعد مقدار عدد العادة بشرط مجاوزة العشرة.

❧❧❧

(القاعدة: ٥)

الدّم الصحيح: ما لا ينقص عن ثلاثة، ولا يزيد على العشرة في الحيض، ولا عن أربعين في النفاس.

❧❧❧

(القاعدة: ٦)

مبدأ الحيض من وقتِ خروجِ الدَّمِ إلى الفرجِ الخارج.

يعني: إن خرج من الفرج الدّاخل أو حاذى حرفه، فإن أحسّت ابتداءً بنزوله ولم يظهر، أو منعت منه بالشّدّ، أو الاحتشاء، فليس له حكم، وإن منع بعد الظهور أولاً فالحيض والنفاس باقيان دون الاستحاضة.

ومعلومٌ أن للمرأة فرجان: فرج ظاهر، وفرج باطن على صورة الفم، وللفم شفتان وأسنان وجوف. فالفرج الظاهر: بمنزلة الشفتين

والأسنان، وموضع البكارة بمنزلة الأسنان، والركنان بمنزلة الشفتين، والفرج الباطن بمنزلة المأكل ما بين الأسنان وجوف الفم(١).

ووضع الكرسف للبكر سنةٌ عند الحيض فقط، وللثيب مطلقاً في الحيض وغيره، ويكره وضع الكرسف في الفرج الداخل، وإن ابتلّ شيء من الكرسف الموضوع في الفرج الخارج يثبت الحيض.

وأما إذا كان الكرسف في الفرج الداخل والخارج، فإن ابتل الجانب الداخل ولم تنفذ البلّة إلى ما يحاذي حرف الفرج الداخل لا يثبت الحيض، إلا أن يخرج الكرسف.

(القاعدة: ٧)

الطهر الصَّحيح، ويسمّى الطهر التام: ما لا يكون أقلّ من خمسة عشر يوماً، ولا يشوبه دم، ويكون بين الدَّمين الصَّحيحين.

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني ص٤٣٣-٤٣٤.

(القاعدة: ٨)

الطُّهر الفاسد، ويُسمّى الطهر الناقص: ما خالف الطُّهر الصَّحيح في واحد مما سبق.

❧❧❧

(القاعدة: ٩)

الطهر المتخلل بين الدمين في مدة الحيض حيض.

فكلُّ ما يقع من طهر بين الدماء في مدة الحيض يعد من الحيض.

❧❧❧

(القاعدة: ١٠)

المعتادة: مَن سَبَق منها دمٌ وطهرٌ صحيحان أو أحدُهما.

فلو كانت المخالفة في الحيض، فإن جاوز الدَّم العشرة، فتردّ إلى أيام عادتها، وما جازوها يكون استحاضة، وإن لم يجاوز العشرة، فيكون كل ما ترى حيض.

ولو كانت المخالفة في النِّفاس، بأن جاوز الدّم الأربعين، فالعادة باقية ورُدَّت إليها، والباقي استحاضة، وإن لم يجاوز الأربعين انتقلت إلى ما رأته، فالكل نفاس.

(القاعدة: ١١)

المبتدأة: مَن كانت في أوَّل حيض أو نفاس.

فإن رأت المبتدأة ساعة دماً، ثم أربعة عشر يوماً طهراً، ثم ساعة دماً، فالعشرة من أوله حيضٌ، فتغتسل وتقضي صومها، فيجوز ختم حيضها بالطهر لا بدؤها.

ولو ولدت فانقطع دمها، ثم رأت آخر الأربعين دماً، فكلُّه نفاس.

وإن انقطع في آخر ثلاثين ثمّ عاد قبل تمام خمس وأربعين، فالأربعون نفاس وإن عاد بعد تمام خمس وأربعين، فالنفاس ثلاثون فقط.

(القاعدة: ١٢)

المضللة، وتُسمّى الضالة والمتحيرة: مَن نسيت عادتها من حيض أو نفاس.

يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عدداً ومكاناً، فإن جُنت أو أغمي عليها أو لم تهتم لدينها فسقاً، فنسيت عادتها، فاستمر الدَّم، فعليها أن تتحرَّى، فإن استقرّ ظنّها على موضع حيضها

وعدده عملت به، وإلا فعليها الأخذ بالأحوط في الأحكام، ولا يقدر طهرها وحيضها إلا في حقّ العدّة في الطلاق.

❧❧❧

(القاعدة: ١٣)

أقلُّ الحيض ثلاثة أيام ولياليها.

أعني اثنين وسبعين ساعةً، ومن أمثلته:

لو رأت عند طلوع شمس يوم الأحد ساعةً، ثم انقطع إلى فجر يوم الأربعاء، ثمّ رأت قبيل طلوعها، ثمّ انقطع عند الطلوع، يكون حيضاً.

ولو استمر من طلوع شمس الأحد إلى فجر يوم الأربعاء يكون حيضاً.

ولو رأت عند طلوع شمس الأحد وانقطع قبل طلوع فجر الأربعاء بزمان يسير، ولم تر دماً إلى تمام خمسة عشر يوماً لم يكن حيضاً.

❧❧❧

(القاعدة: ١٤)

أكثر الحيض عشرة أيام.

فعن وواثلة بن الأسقع وأنس وعائشة ﭬ، قال ﷺ: (أَقلُّ الحيضِ ثلاثٌ وأكثرُه عشرةٌ)[1].

ﮋ ﮋ ﮋ

(القاعدة: ١٥)

أقلُّ النِّفاس لا حَدّ له[2].

يعني إذا ولدت المرأة وانقطع الدَّم تغتسل وتُصلِّي؛ إذ لا حاجة إلى أَمارةٍ زائدةٍ على الولادة، ولا دليل للحيض سوى امتداده ثلاثة أيّام، فعن علي بن أبي طالب ﭬ، قال: «لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي»[3].

---

(١) في المعجم الكبير ٨: ١٢٦، واللفظ له، والمعجم الأوسط ١: ١٩٠، وسنن الدارقطني ١: ٢١٨، وطرقُه يعضد بعضها بعضاً، وقد رُوِي فتاوى عن كثير من الصحابة توافقه، كما في نصب الراية ١: ١٩١، والدراية ١: ٨٤.

(٢) المعتمد أنَّها تصير نفساء وإن لم ترَّ دماً؛ لأنَّ الولدَ لا ينفك عن بلّة دم، وهو قول أبي حنيفة وأكثر المشايخ أخذوا به، وبه يُفتى، كما في المحيط، وصححه في الظهيرية والسراج، فكان هو المذهب كما في البحر، كما في منهل الواردين ص٣٤، ٥٦، وذخر المتأهلين ص٥٦.

(٣) في سنن البيهقي الكبير ١: ٣٤٢، وسنن الدارقطني ١: ٢٢٣، قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ٣٣١: رجاله ثقات وسنده مما لا بأس به.

(القاعدة: ١٦)

أكثره النفاس أربعون يوماً.

ومعدل المدّة لدى أغلب النساء في تقدير الأطباء (٢٤) يوماً، وتزيد المدة إذا لم ترضع المرأة وليدها، ... وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً، وإذا طالت مدة نزول الدم أكثر من ذلك دلّ على وجود بقايا من المشيمة في الرّحم، أو أنَّ الرّحم انقلب إلى الخلف بدلاً من وضعه الطبيعي إلى الأمام أو لوجود أورام ليفية أو التهابات[١].

فعن أنس ﵁، قال ﷺ: «وقَّت النفاس أربعون يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»[٢].

ﹽﹽﹽ

(القاعدة: ١٧)

الحيضان المتواليان والنفاس والحيض لا بد من طهر تام بينهما.

يعني لا بُدّ أن يكون بين الحيضين من طهر صحيح، وكذلك لا بد

---

(١) ينظر: الحيض والنفاس ص١٥٠، ١٦١.

(٢) في سنن الدارقطني ١: ٢٢٠، وغيره، قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ٣٢٩: ولما رواه طرق متعدِّدة من أقوال الصحابة ﵃، فلا ينزل حديثه هذا عن الحسن.

من طهر صحيح بين النفاس والحيض.

(القاعدة: ١٨)

أقلُّ الطُّهر في حق النِّفاسين ستّة أشهر.

يعني لا بد أن يكون بين النفاسين حمل، وأقل مدة الحمل هي ستة أشهر.

ﮎ ﮎ ﮎ

(القاعدة: ١٩)

الدَّمان المحيطان بالطُّهر التّام حيضان إن بلغ كلٌّ نصاباً، وإلا فاستحاضة.

يعني الطهر الصحيح يفصل بين حيضتين، فيكون الدم المحيط بالطهر حيض، فإن لم يكن الطُّهر صحيحاً كان الدُّمُ دمَ استحاضة لا دم حيض.

ﮎ ﮎ ﮎ

(القاعدة: ٢٠)

الطُّهر النَّاقص كالدَّم المتوالي لا يفصل بين الدَّمين مطلقاً.

يعني إن كان الطهر ناقصاً، وهو أقلّ من خمسة عشر يوماً، فإنّه يكون كالدم المتوالي، فلا يفصل بين حيضتين.

(القاعدة: ٢١)

الطهر المتخلل في النفاس ما يكون في الأربعين فهو كالدم المتوالي.

يعني الطهر المتخلل في النِّفاس يُعدّ كالدَّم المتوالي، حتى لو رأت عشرين يوم دماً، ثم خمسة عشر يوم طهراً ، ثم ثلاثة أيام دماً، فإنّ الطّهر المتخلل يعدّ دماً حكماً، ويكون نفاسها ثمانية وثلاثين يوماً.

(القاعدة: ٢٢)

أكثر الطُّهر لا حَدَّ له إلا عند نصب العدّة.

يعني لا حاجة إلى تقدير مدّة للطُّهر، فتُصلّي وتصوم ويأتيها زوجها، إلا إذا طُلِّقت، فحينئذٍ لا بُدّ من تقدير عدّة لها.

(القاعدة: ٢٣)

العادةُ تثبتُ بمرّةٍ واحدةٍ في الحيض والنفاس دماً أو طهراً إن كانا صحيحين.

يعني تنتقل العادة زماناً بأن لم تر في زمان عادتها دماً، أو رأت قبل زمان عادتها دماً، فيعتبر ما رأت عادة لها.

وتنتقل عادتها عدداً إن رأت ما يخالف عدد عادتها السابقة صحيحاً طهراً أو دماً، فيكون العدد الجديد هو عادتها.

❁ ❁ ❁

(القاعدة: ٢٤)

يثبت الحيض إن كان دماً صحيحاً من بنت تسع سنين[1] أو أكثر.

يعني أدنى سنّ للبلوغ للفتاة هو تسع سنين، فما تراه من دم بعدها يعدّ دم حيض، وما تراه من دم قبلها، فليس بدم حيض.

❁ ❁ ❁

---

(١) التقدير بتسع سنين مشى عليه في شرح الوقاية ص١٢٠، والهدية العلائية ص٤٣، وذخر المتأهلين ص٥٢، وفي المحيط البرهاني: وأكثر مشايخ زماننا على هذا، وفي السراج: وعليه الفتوى، كما في منهل الواردين ص٥٢.

(القاعدة: ٢٥)

الدَّمُ الخارجُ بعد سِقطٍ لم يَستبن خلقه كالشعر والظفر حيض، وإن استبان نفاس.

يعني إن خرج سقط لم يستبن بعض خَلقه: كالشعر والظفر، فلا تكون المرأة نفساء، ويكون ما رأته من الدم حيضاً، إن بلغ نصاباً وتقدمه طهر تام، وإلا فاستحاضة، ويرجّح هذا ما قاله الأطباء من أن الإجهاض قبل الشهر الرابع لا يشبه الولادة؛ إذ يقذف الرحم في هذه الحالة محتوياته الجنين وأغشيته، ويكون السقط في هذه الحالة محاطاً بالدم غالباً، أما الإجهاض بعد الشهر الرابع فإنه يشبه الولادة، إذ تنفجر الأغشية أولاً وينزل منها الحمل، ثم تتبعه المشيمة[1].

(القاعدة: ٢٦)

النفاس من الولد الأول لمن ولدت ولدين أو أكثر في بطن واحد.

---

(١) ينظر: الحيض والنفاس ص١٤٨-١٤٩، وذخر المتأهلين ص٥٧، والبحر الرائق ١: ٢٢٩.

(القاعدة: ٢٧)

الآيس: مَن بلغت خمساً وخمسين سنة[1].

فهو العمر الذي ينقطع فيه حيض المرأة عادةً، وقدّروه بخمس وخمسين سنة.

ويرى الأطباء أنَّ المرأة تبلغ سنّ الإياس غالباً ما بين سنّ الخامسة والأربعين وسنّ الخامسة والخمسين، وربما حدث قبل سنّ الخامسة والأربعين، وربما تأخر عن الخامسة والخمسين، ولكن تأخره عن هذه السنّ يكون نادراً[2].

وإن رأت المرأة بعد سن الإياس دماً قويَّاً: كالأسودِ والأحمرِ القاني كان حيضاً، كما لو طُلِّقت الآيسة فاعتدّت بالأشهر بناء على أن عدّةَ الآيسة ثلاثة شهور، ثم عاد دمها قوياً، فإن كان ذلك في أثناء تلك

---

(١) هذا اختيار مشايخ بخارا وخوارزم وهو المختار، ظهيرية، كما في العناية ١: ١٤٥، والهدية العلائية ص٤٣، وفي المحيط: وكثير من المشايخ أفتوا به، وهو أعدل الأقوال، وذكر في الفيض وغيره: إنَّه المختار، وفي الدر المختار عن الضياء: وعليه الاعتماد، وينظر: شرح الوقاية ص١٢٠، ومنهل الواردين ص٦٠.
والثاني: ستون سنة، وهذا اختيار أكثر المشايخ، كما في شرح الوقاية ص١٢٠.
والثالث: خمسون سنة، قال صاحبُ الكفاية ١: ١٤٢: وعليه الفتوى في زماننا.
والرابع: خمس وأربعون سنة، كما في المشكاة ص٧٩.
(٢) ينظر: الحيض والنفاس ص١٥٤.

الأشهر يحكم ببطلان تلك العدّة، ويجب عليها استئناف العدّة بثلاثة حيض، لتبين كونها ذات حيض، وإن كان ذلك بعد تمام الأشهر الثلاثة لا يحكم ببطلانها، حتى لو نكحت زوجاً آخر بعد ثلاثة أشهر لا يفسدُ ذلك النكاح، نعم يجب عليها العدَّةُ في المستقبل بالحيض[1].

(القاعدة: ٢٨)

جميع ألوان الدم ما عدا البياض الخالص في حكم الدم.

والمعتبر في اللون حين يرتفع الحشو وهو طري، ولا يعتبر التّغير بعد ذلك.

---

(١) اختار هذا التفصيل صدر الشريعة في شرح الوقاية ص١٢١، وصاحب الدر المختار ١: ٢٠٢، وقال صاحب النهر: أعدل الروايات، وفي المجتبى أنَّه الصَّحيح المختار، وفي تصحيح القدوري: وهذا التصحيح أولى من تصحيح الهداية وهو بطلان العدَّة بالأشهر بعود الدم مطلقاً، كما في ردّ المحتار ١: ٢٠٢، والعمدة ١: ١٢١

(القاعدة: ٢٩)

تعتبر طاهرة من وضع الكرسف إن رأت البياض عند الرَّفع.

يعني لو وضعت في الليل، وهي حائضة أو نفساء، فنظرت في الصباح، فرأت عليه البياض حكم بطهارتها من حين وضعت، فعليها قضاء العشاء.

ولو أنّ امرأةً طاهرةً وضعت الكرسف، فرأت عليه الدم، فإنها تكون حائضاً من حين رفعت.

ﷺ ﷺ ﷺ

(القاعدة: ٣٠)

إن انقطع الدم لتمام عشرة أيام في الحيض وأربعين في النفاس حلّ الوطء بلا غسل.

ولكن يُستحب الغسل قبل الوطء، ولو بقي من وقت الصلاة مقدار أن تقول: الله يجب قضاؤه، وإن لم يبق لا يجب؛ لأن المعتبر في ثبوت الصلاة الجزء الأخير من الوقت.

ﷺ ﷺ ﷺ

(القاعدة: ٣١)

إن انقطع الدَّم لأقلّ من عشرة في الحيض وأربعين في النّفاس إن كان في الوقت متسع للاغتسال والتحريمة حلت للوطء.

فزمان الغُسل أو التَّيمم حيض ونفاس حتى إذا لم يبق بعده من الوقت مقدار التحريمة لا يجب القضاء، ولا يجوز وطؤها إلا أن تغتسل أو تتيمم، فتصلي أو تصير صلاة ديناً في ذمّتها، حتى لو انقطع قبيل طلوع الشمس لا يجوز وطؤها حتى يدخل وقت العصر إن لم تغتسل.

(القاعدة: ٣٢)

إن انقطع الدّم بعد ثلاثة أيام لأقل من عادتها تغتسل وتصلّي وتصوم، ويؤخّر الوطء لتمام العادة.

المرأة إن انقطع دمها في الحيض قبل ثلاثة أيام تنتظر إلى آخر الوقت المستحبّ وجوباً، فإن لم يعد تتوضأ وتصلي وتصوم، وإن عاد بطل الحكم بطهارتها فتقعد، وإن انقطع دمها بعد ثلاثة أيام قبل العادة فكذلك لكن تُصلي بالغُسل كلّما انقطع، لكن التّأخير مستحبٌّ لا واجب، والنفاس كالحيض غير أنه يجب الغسل فيه كلّما انقطع على كلّ حال.

(القاعدة: ٣٣)

إن استمر الدم في المعتادة، فطهرها وحيضها ما اعتادت في جميع الأحكام.

يعني: أنّ المرأة إن كان لديها عادة معروفة، ثم استمر دمها، فإنها تلتزم بما كانت عليه عادتها من حيض وطهر، فتأخذ بأحكام الحيض في أيام حيضها، وأحكام الطهر في أيام طهرها.

(القاعدة: ٣٤)

إن استمر الدم في المبتدأة، فحيضها من أوّل الاستمرار عشرة وطهرها عشرون أبداً.

إن بلغت الفتاةُ بخروج الدَّم واستمر بها، فإنّ عادتها تكون من أوَّل بدء الدَّم عشرة أيام، ثمّ يكون عشرين يوماً طهر لها، وهكذا يكون دأبها.

(القاعدة: ٣٥)

الحدث مطلقاً يُحرم الصلاة والسجدة مطلقاً:

فتحرم الصلاة والسجدة مطلقاً بلا وضوء أو طهارة من حيض أو نفاس أو جنابة، ولا تَقضى الصلاة بعد الطهارة من الحيض والنفاس، لكن يستحبّ لها إذا دخل وقت الصّلاة أن تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها مقدار ما يمكن أداء الصلاة فيه تُسبّح وتحمد.

فعن معاذة سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: «ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[1].

ﻫ ﻫ ﻫ

(القاعدة: ٣٦)

المعتبر في كلِّ وقت آخره مقدار التحريمة.

يعني مقدار قولنا: «الله»، فإن حاضت المرأة في آخر الوقت سقط عنها الصَّلاة، فلم يجب عليها قضاؤها في المستقبل بعد طهارتها.

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٢٦٥.

ولو انقطع الدم في آخر الوقت بما يكفي للاغتسال والتحريمة تجب الصلاة.

ﻌ ﻌ ﻌ

(القاعدة: ٣٧)

الحيض والنفاس يُحرِّم الصِّيام.

لكن يجب قضاء الواجب من الصِّيام، فإن رأت ساعة من نهار ولو قبيل الغروب فسد صومها فرضاً أو نفلاً، ويجب قضاؤه.

ﻌ ﻌ ﻌ

(القاعدة: ٣٨)

الحدث الأكبر يُحرِّم قراءة القرآن مطلقاً.

فلا يجوز القراءة بقصد القرآنية ولو دون آية، فإن لم تقصد فيجوز للآية الطَّويلة والقصيرة، وأما المعلّمة تقطع بين كلّ كلمتين، فعن عليّ رضي الله عنه قال: «كان النبيّ ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن ما خلا الجنابة»[1].

---

(١) في صحيح ابن حبان١: ٥١٠، وسنن الترمذي١: ٢٧٣، وقال: حسن صحيح، ومصنف ابن أبي شيبة١: ٩٩، ومسند أحمد١: ٨٣، ومسند أبي يعلى١: ٤٥٩، وقال ابن حجر في فتح الباري١: ٢٨١: الحقُّ أنَّه حَسَنٌ يصلحُ للحُجية، كما في فقه سعيد بن المسيب١: ١٤٦.

(القاعدة: ٣٩)

الحدث مطلقاً يُحُرّم مسّ القرآن.

يحرم مسّ القرآن ممن معه حدث أصغر أو أكبر، ولو كتب على درهم أو لوح.

قال تعالى: {لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ}[الواقعة:٧٩]، وعن حكيم بن حزام ﵁ قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر»[1].

ﮊ ﮊ ﮊ

(القاعدة: ٤٠)

يجب الطهارة من الحدث الأكبر في الطواف.

فيحرم الطواف مع الحيض والنِّفاس والطَّواف، ويجب بدنة في طواف الإفاضة لمن طاف مع الحدث الأكبر، ويجب شاة في طواف الصَّدر؛ لأنَّ الطوافَ في البيت مثل الصّلاة، فعن ابن عباس ﵄، قال ﷺ:

---

(١) في المستدرك ٣: ٥٥٢، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والمعجم الأوسط ٣: ٣٢٧، والمعجم الكبير ٣: ٢٠٥، ١٢: ٣١٣، والمعجم الصغير ٢: ٢٧٧، والمراسيل لأبي داود ص١٢٢، وسنن الدارمي ٢: ٢١٤، والموطأ ١: ١٩٩، وفي رواية: (إلا على طهر) في مصنف عبد الرزاق ١: ٣٤١.

(الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمَن تكلَّم فيه فلا يتكلَّمن إلا بخير)(١).

۞۞۞

(القاعدة: ٤١)

الحدث الأكبر يُحرّم دخول المسجد.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (جاء رسولُ الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه ﷺ شارعة في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثمّ دَخَلَ النبيّ ﷺ فلم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل لهم في ذلك رخصة فخرج عليهم بعد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)(٢).

۞۞۞

---

(١) في سنن الترمذي٣: ٢٩٣، ومسند أبي يعلى٤: ٤٦٧.

(٢) في صحيح ابن خزيمة٢: ٢٨٤، وسنن أبي داود ١: ٦٠، ومسند إسحاق بن راهويه ٣: ١٠٣٢، وسنن البيهقي الكبير٢: ٤٤٢، وصححه أبو زرعة، وحسنه ابن القطان، كما في إعلام المبيح ١: ٦٠.

المراجع:

١. إعلاء السنن: لظفر أحمد العثماني التهانوي (١٣١٠-١٣٩٤هـ)، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.
٢. البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق: لإبراهيم ابن نجيم المصري زين الدين (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع.
٣. الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ)، مطبوع في حاشية رَدّ المُحْتَار، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع.
٥. ذخر المتأهلين شرح منهل الواردين: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، دمشق، ط١، ١٩٩٠م.
٦. سنن أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
٧. سنن البَيْهَقِي الكبير: لأحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

٨. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩. سنن الدَّارَقُطْنِي: لأبي الحسن علي بن عمر الدَّارَقُطْنِي (٣٠٦-٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

١٠. سنن الدارمي: لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد وخالد العلمي، ط١، ١٤٠٧هـ، دار التراث العربي، بيروت.

١١. السنن الصغرى: لأحمد بن حسين البيهقي(ت٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ.

١٢. شرح الوقاية: لعبيد الله بن مسعود صدر الشريعة (ت٧٤٧)، مطبع فتح الكريم الواقع في بندار لمبيء، ١٣٠٣هـ، وأيضاً: بتحقيق الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ٢٠٠٢م.

١٣. صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حِبَّان التميمي (٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

١٤. صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت٣١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.
١٥. صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (١٩٤-٢٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور مصطفى البغا، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
١٦. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابوريّ (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٧. عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المجتبائي، دهلي، ١٣٤٠هـ.
١٨. العناية على الهداية: لأكمل الدين محمد بن محمد الرومي البَابَرْتي (ت٧٨٦هـ)، بهامش فتح القدير للعاجز الفقير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٩. فتح الباري شرح صحيح البُخَاري: لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلانِي (٧٧٣-٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٢٠. فقه سعيد بن المسيب: للدكتور هاشم جميل عبد الله، وزارة الأوقاف العراقية، مطبعة الرشاد، ط١، ١٣٩٥هـ.

٢١. الكفاية على الهداية: لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٢. الكليات: لأبي البقاء الكفوي، تحقيق: د. عدنان درويش وَمُحَمَّد المِصريّ، مؤسسة دار المعارف، ط٢، ١٩٩٣م.
٢٣. المحيط البرهاني: لمحمود بن أحمد بن مازه البخاري برهان الدين (ت ٦١٦)، إدارة القرآن، المجلس العلمي، كراتشي، ٢٠٠٤م.
٢٤. مراسيل أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٢٥. المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٢٦. مسند أبي يعلى: لأحمد بن علي أبي يعلى الموصلي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ.
٢٧. مسند أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.
٢٨. مسند إسحاق بن راهويه: لإسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ت٢٣٨هـ)، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط١، ١٩٩٥م.

٢٩. المشكاة في أحكام الطهارة والصلاة للدكتور صلاح أبو الحاج، دار الوراق، عمان، ط١، ٢٠٠٥م.

٣٠. مشكل الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، مجلس دائرة النظامية، الهند، حيدر آباد، ط١، ١٣٣٣هـ.

٣١. المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (١٥٩-٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال الحوت، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٣٢. المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٣٣. المعجم الأوسط: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٣٤. معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)» لعلي الرضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، قيصري، تركيا، ط١، ٢٠٠١ م.

٣٥. المعجم الصغير: لسليمان بن أحمد الطَّبَرَانِي (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: عمر شكور محمود، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط١، ١٤٠٥هـ.مسند أبي يعلى

٣٦. المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٣٧. منهل الواردين: لمحمد بن بير علي البركلي (ت٩٨١هـ)، مطبوع مع شرحه ذخر المتأهلين، دمشق، ط١، ١٩٩٠م.
٣٨. موطأ مالك: لمالك بن أنس الأصبحي (٩٣-١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
٣٩. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: لعبد الله بن يوسف الزَّيْلَعِي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
٤٠. الهدية العلائية: لعلاء الدين ابن عابدين، تحقيق: محمد سعيد البرهاني، ط٥، ١٤١٦هـ.
٤١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس أحمد بن محمد ابن خَلكان (٦٠٨-٦٨١هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.
٤٢. وقاية الرواية في مسائل الهداية: لمحمود بن عبيد الله تاج الشريعة، من مخطوطات مكتبة الأوقاف العراقية.

الفهرس:

❧ ❧ ❧